المصنف لشمل اهل البوادي والحضر والسفر والحاج وغيرهم ففي صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه
وسلم ضحى بمنى عن نسايه بالبقر وشذ العبدري فقال لا يسن للحاج بمنى وان الذي ينحره بها
هدي لا اضحية وهذا خلاف ما نص عليه الشافعي والاصحاب قال لا يجب الا
بالالتزام لعموم قوله من نذر ان يطيع الله فليطعه وهذا وان فهم من ذكر السنة
لكن رفع به توهم الوجوب لحمل السنة على الطريقة التي هي اعم من الواجب والمندوب
واوجبها ابو حنيفة على المقيم بالبلد اذا ملك نصابا زكويا ولم يشترط مالك الاقامة فيها
وعلم من قوله لا يجب الا بالالتزام انها لا تصير واجبة بمجرد السنة وهو الصواب لكن يرد على
حصره ما اذا قال جعلت هذه الشاة اضحية فانه يجب التضحية بها بلا خلاف وان لم يعلقه
بشي وكذا ان علق بشفا مريض ونحوه في الاصح وليس ذلك بنذر بل الحقه الاصحاب بالتحرير
كالوقف والعتق قال ويسن لمريدها اي غير المحرم ان لا يزيل شعره ولا
ظفره في عشر الحجة حتى يضحي لحديث ام سلمة المتقدم وسوا في ذلك شعر الراس واللحية
والابط والعانة والشارب وغيرها وقيل يحرم ذلك لظاهر الامر واليه ذهب احمد واسحق
وعبارة المصنف اشمل من قوله في الشرح والروضة حلق فان خالف كره والعلة فيه انه
يبقى كامل الاجزا ليشملها العتق من النار وقيل للتشبيه بالمحرمين وهو ضعيف فانه لا يترك
الطيب والمخيط وغيرهما وقيل محل الكراهة اذا دخل العشر واشترى الاضحية او عينها مما
عنده وفي قول لا يكره القلم وعن ابراهيم المروروذي ان ساير اجزا البدن كالشعر وقيل
لا كراهة انما هو خلاف الاولى قال وان يذبحها بنفسه اقتدا بالنبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه ولانها قربة فندبت مباشرتها وكذلك الهدي وافهمت عبارة
المصنف ان له ان يستنيب وبه صرح غيره لان النبي صلى الله عليه وسلم ساق مائة بدنة
فنحر منها ثلاثا وستين ثم اعطى عليا المدية فنحر ما غبر اي ما بقي واستثنى منه الماوردي
المراة فقال المستحب لها ان توكل وجزم به المصنف في المناسك والاولى ان يكون الوكيل
فقيها مسلما ويكره استنابة الكافر والصبي وفي الحايض وجهان اصحهما عدم الكراهة
وجزم القاضي حسين بالكراهة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يذبح اضاحيكم الا طاهر فان قيل
سيأتي انه يشترط النية عند الذبح ان لم يسبق تعيين فكيف جازت استنابة الكافر
وليس من اهلها فاجاب ابن الرفعة بحمل كلام الاصحاب على ما اذا كانت معينة وقلنا
لا يشترط النية او على ما اذا كان الموكل حاضرا ونوى عند الذبح كما في تفرقة الكافر
الزكاة والكفارة قال والا فليشهدها يعني اذا لم يحسن الذبح فالافضل
ان يشهدها لقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة قومي فاشهدي اضحيتك فانه يغفر
لك باول قطرة تقطر من دمها كل ذنب عملتيه قال عمران بن حصين يا رسول الله هذا لك

لاهل

ولاهل بيتك فقال للناس عامة رواه الحاكم وقد تقدم في صفة الصلاة والافضل لغير
الامام ان يضحي في بيته بمشهد اهله ويختار للامام اذا ضحى عن المسلمين ان يذبح في المصلى
بنفسه عقب الصلاة اقتدا به صلى الله عليه وسلم وبخلفائه ويخلي بين الناس وبينها
فان ضحى من ماله ذبح حيث شا قال ولا يصح الا من ابل وبقر وغنم بالاجماع
وحكى ابن المنذر عن الحسن بن صالح انه جوزها ببقر الوحش عن سبعة وبالظبي عن واحد
وبه قال داود قال وشرط ابل ان يطعن في السنة السادسة وبقر ومعز
في الثالثة وضان في الثانية لما روي مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تذبحوا الا مسنة
الا ان يعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضان وما ذكره المصنف هو الصحيح وقد تقدم في اول
الزكاة بيان ذلك وقيل الثني من البقر ما له ثلاث سنين ودخل في الرابعة وقيل من الابل
ما دخل في السابعة قال الماوردي واختلاف القول في سن المعز والبقر والابل ليس خلاف
بل الاول بيان لابتدا سنها والثاني لانتهايه والمعنى فيه ان هذه الحيوانات لا تنتهي الى الكمال
من الحمل والنزوان وحاله قبل ذلك كحال الصغير من الانسان وقال بعض اهل البادية الاجذاع
ان الصوفه تكون على الارض قايمة فاذا اجذع نامت وقيل يجزي الجذع من المعز لما روي
الشيخان عن عقبة بن عامر الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما فقسمها على اصحابه
فبقي عتود فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ضح انت به والعتود من اولاد المعز ما له حول
واجيب عنه بانه منسوخ بحديث ابي بردة بن نيار لما قال يا رسول الله ان عندي عناقا
هي خير من شاتين فهل تجزي عني قال نعم ولن تجزي عن احد بعدك رواه الشيخان وقوله
يطعن هو بضم العين تقول طعن يطعن في السن بالضم طعنا وطعن فيه بالقول يطعن ايضا
قال ويجوز ذكر وانثى بالاجماع لكن التضحية بالذكر افضل على الاصح لان لحمه افضل
اطيب قال وخصي لانه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين موجوين اي خصيين
رواه احمد وابو داود وابن ماجه والحاكم والبيهقي ولان الخصي يزيد في اللحم طيبا وقال الحافظ
انه يبقى معه زهم الصبا وان اسن ولان الخصية غير مقصودة بالاكل فلم يضر عدمها
وفي قول حكاه ابن كج يضر ذلك لفوات عضو ماكول وضعفه في شرح المهذب بانه مصادم
للحديث الصحيح قال والبعير والبقرة عن سبعة المراد هذا عن سبعة
وهذا عن سبعة لما روى مسلم عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين
في الحج فامرنا ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة وسوا اتفقوا في نوع القربة
او اختلفوا كما اذا اراد بعضهم اللحم وبعضهم الاضحية ثم ان قلنا القسمة افراز وهو الاصح
في شرح المهذب صحت قسمة اللحم وان قلنا بيع فبيع اللحم الرطب بمثله لا يجوز وهذا
هو الصحيح في باب القسمة من الروضة فعلى هذا ان يدفع المتقرب نصيبه الى الفقرا

طريقه

Copyright © King Saud University